

له حرم اخص به مما حدث بعده **واقطع** اي حاز ان يعطي **الامام**
او نائبه باذنه **ما** اي ارضا **النجي** اي تركها **اهلها الكفار**
للاقتال سواء كانت ارض دورا وزراعة حب او مواتا وحواء
كان الاقطاع على وجه التملك او الاقطاع والانتفاع **واقطع**
الامام **موات** ارض **العنوة** اي التي فتحها بالجهاد ولما
بمواتها ما لا يصلح لزراعة الحبوب وسواء كان على وجه التملك
او الانتفاع والاقطاع مصدر اقطع اذا ملك بالتمتعيل او اذنت
في التصرف وقال ابن عرفة الاقطاع تملك الامام حزاء
من الارض قال في التوضيح وليس الاقطاع من الاهياء وإنما
هو تملك حرد فله بيعه وهبته وبورث عنه وطه يحيى بن يحيى
عن ابن القاسم النخعي وهو ظاهر المذهب **واقطع** الاقطاع
لحازن عن الامام قبل حصوله مانع له كسائر العطاء على
المشهور وهو ظاهر المذهب كما قاله النخعي وظاهر كلام
ابن رشد ان الاقطاع لا يكون الا من الامام او باذنه فانه
قال ليس للعامل ان يقطع شيئا من اموات الياذن الامام
او وجاهه وان اذنه معتبر ولو على وجه العموم فيه وان
اذن له في اقطاعه ثم اراد ولو اقطعه غيره ان عليه كل عام
كذا عمل به ابن عرفة ان شرط عليه في الاقطاع التهاجر او غير
وان نص على لغوها سقطت التفاق والافطرتان او اذنه
سئل قال الشافعي الذي ذكره السابق في حواشي التوضيح
عن الثوريين الممثلة انه لا يستقر لحدائق واختاره المنتظمين
قال به جري العمل واختاره صاحب المعتمد الممثلة ايضا
قال والغاية في اقطاعه اليه من غير وقوله والافطرتان اي
والامام بشرط العمارة والافطرتان في ارض
للامام مطالبته بالعمارة وليس له ذلك الا **لا يجوز** للامام

ان يقطع **سائلها** اي ارض العنوة ملكا لانه صارت وقفا
بجود فتحها وجوز امتناعا ولا يجوز له ان يقطع **من عهدها**
اي العنوة **الا امتناعا** اي اختصاصا بمنعها دون ملك ذلها
لانها وقفت بجود فتحها قال الخليلي يعني ان الارض التي
اخذت عنوة كحصص ومكة والشام والفرق لا يجوز للامام
ان يقطع مهورا لاعد ملكا بل المتاعا واكثره ما يقع بالصلح
لزينة الحب وحوزه وعقار الكفار وما لا يصلح لزراعة الحبوب
وليس من عقار الكفار فهو من اموات وان صلح لزراعة الحبوب
به واعلم يقطع مهور العنوة ملكا لانه بجود الاستيلاء يكون
وقفا وما مهور غير العنوة اي ارض تركها اهلها واخرجوا منها
فيقطع ملكا وامتاعا **وارض** اهل **الصلح** **اهلها** المصلحين
عليها وليس للامام اقطاع فيها اجلا قال الخليلي يعني مما
عدا مهور العنوة ارضه الصالح فليس للامام ان يقطع مهورا
ولامواتها ملكا ولا امتاعا سب وقد اقطع النبي صلى الله
عليه وسلم بلال بن الحارث معاذ بن ابي سفيان لغني القاف وابا
الموحية وانهما الذي عيون فريه بالاشام قتل فتحها وابا
لعلمة الخليلي سبأ من بلال بن قتل فتحها واقطع صلى الله عليه
وسلم الزبير ارضا فيها تجمل من اموال بني النضير واقطع
عمر للناس الغنيق اجمع **وجري** الامام اي منع الناس
من الرعي مواتهم من ارض معينة ووقرها **لعموم الحاجة**
من اصنافه ما كان صفة اي الحاجة التي عم نعمها الخلق كروا
الغزو والصدقة والمعتل لنفسه كما سبق في الحقايق بين
ومعقول **جى** **وارض** من ارض عسما **قل** يعني القاف والام
سنددة فاعلمه صمد المدارس باللابير انساب قال الخليلي
هنا نوع اخر من انواع الاختصاص يعني ان الاختصاص يكون